اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لـما قبل الدورة السادسة والثلاثين

7 - 25 آب/أغسطس 2006

 ردود على قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

 جورجيا\*

 \* تصدر الوثيقة دون تحرير رسمي.

**ردود على قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث**

***ملاحظة عامة***: لقد طرأت تغييرات هيكلية ومؤسسية كبرى على حكومة جورجيا عقب اندلاع ثورة الورود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وكان التقريران المشتركان الثاني والثالث اللذان قدما إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2003 قد أُعدا من قبل الإدارة السابقة، غير أن اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين المنشأة حديثا وكذلك المجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين الذي يرأسه رئيس برلمان جورجيا بذلا قصارى جهدهما لاسترجاع المعلومات بغرض تقديم الردود الكافية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

1 - وأنشئت في شباط/فبراير 1999 اللجنة الحكومية المعنية بوضع السياسات الحكومية من أجل النهوض بالمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48، الذي انتهى مفعوله فعليا بعد ثورة الورود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003. ونظرا لأن أنشطة اللجنة المنشأة في عام 1999 كانت تنسق من جانب مجلس الأمن الوطني، ساعد جهاز المجلس اللجنة في إعداد التقريرين الدوريين الثاني والثالث. واستقيت المعلومات من هياكل مختلفة تابعة للدولة ومن دوائر المنظمات غير الحكومية. وحظيت التقارير النهائية بقبول اللجنة ومجلس الأمن، ولم يكن هناك أي إجراء رسمي آخر لاعتماد التقرير سواء من الحكومة أو البرلمان القائمين.

2 - ودستور جورجيا هو أسمى وثيقة تشريعية للبلد. وكانت قد اعتمدت في آب/أغسطس 1995، عندما كان البلد طرفا في الاتفاقية بالفعل. ووفقا للفقرة 2 من المادة 6 من الدستور، ”تتوافق تشريعات جورجيا مع معايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. وللمعاهدات أو الاتفاقات الدولية المبرمة مع جورجيا أو من جانبها الأولوية، إذا لم تكن تتعارض مع دستور جورجيا، على القوانين الشارعة المحلية“. وبالتالي، تعطى الأولوية للقانون الدولي على القانون المحلي ما دام البلد طرفا فيه وما دام لا يتعارض مع الدستور. ووفقا للمادة 6 من دستور جورجيا:

 امتثالا للمادة 19 من قانون جورجيا المتعلق بالقوانين الشارعة، يسري نظام الأسبقية التالي من الناحية القانونية:

 (أ) دستور جورجيا، والقانون الدستوري لجورجيا؛

 (ب) الاتفاق الدستوري لجورجيا؛

 (ج) العقد الدولي واتفاق جورجيا؛

 (د) القانون الأساسي لجورجيا؛

 (هـ) قانون جورجيا، ولوائح البرلمان، والمرسوم الرئاسي؛

 (و) أمر رئيس جورجيا؛

 (ز) قرار برلمان جورجيا، وقرار حكومة جورجيا.

ولم تتم أية إحالة حتى الآن إلى الاتفاقية في أي قضية من القضايا المنظورة بالمحاكم.

3 - ولم تتحقق هذه المبادرة حيث أن التغييرات التي طرأت في البلاد في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 أسفرت عن أولويات وتطورات جديدة. فبدلا من إدخال تعديل على الدستور، ينظر برلمان جورجيا في مشروع المفهوم الحكومي للمساواة بين الجنسين الذي اشترك في صياغته كل من اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمجلس البرلماني. ويقدم المفهوم تعريفا للمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وسيكون بمثابة إطار للسياسات.

4 - وأنهيت صياغة مشاريع القوانين هذه منذ شُرع في صياغة المفهوم الحكومي للمساواة بين الجنسين في برلمان جورجيا. وفي الفترة 2004-2006، أعد القانونان التاليان في جورجيا: قانون جورجيا المتعلق بالقضاء على العنف المنزلي وحماية ضحايا العنف ومساعدتهم، والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

5 - واستنادا إلى المادتين 142 و 142 (1) من القانون الجنائي لجورجيا، لم ترفع أي قضية جنائية للتمييز على أساس نوع الجنس نظرا لغياب الشكاوى ودعاوى الاستئناف المرفوعة إلى المحاكم. غير أن القانون الجنائي لجورجيا ينص على حق ضحايا الجرائم في تلقي تعويض عن الضرر الذي يلحق بهم. ووفقا للمادة 30 من الجزء 1 من قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا على وجه الخصوص، ”يحق للشخص الذي يتكبد خسارة في الممتلكات أو خسارة مادية أو معنوية أن يطلب تعويضا عن الضرر أثناء دعوى خاصة بقضية جنائية ويحق له أن يرفع دعوى مدنية لهذا الغرض“.

 وتجدر الإشارة إلى أن جميع قوانين جورجيا عموما تشتمل على حكم يتعلق بحظر التمييز القائم على نوع الجنس؛ مثل المادة 14 من دستور جورجيا؛ والبند ”ب“ من المادة 1 من قانون جورجيا المتعلق بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب؛ والبند ”ي“ من المادة 10 من قانون جورجيا المتعلق بالعمالة؛ والبند 2 من المادة 17 من قانون العمل لجورجيا؛ والمادة 1153 من القانون المدني لجورجيا؛ والمادة 13 من قانون جورجيا المتعلق بالتعليم العام؛ والبند الفرعي ”ح“ من البند 2 من المادة 3 من قانون جورجيا المتعلق بالتعليم العالي، والمادة 4 من القانون الإداري العام لجورجيا، الخ.

6 - ولم تنفذ الإجراءات التي كان يعتزم اتخاذها عملا بخطة العمل لتحسين ظروف المرأة في جورجيا (2001-2004) نظرا لأن اللجنة المنشأة في عام 1999 لم يكن لديها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لكفالة التنسيق الوطني ولرصد وتشجيع تنفيذ هذه الخطة. وكان السبب الرئيسي وراء فشل خطة العمل هذه وغيرها من خطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين([[1]](#footnote-1)) يكمن في غياب الإرادة السياسية لتعزيز المساواة الحقيقية بين الجنسين. غير أن عدة إجراءات أخرى تم التخطيط لها وتنفيذها بغرض تحسين أحوال المرأة. وامتثالا للقرار رقم 51 الصادر عن حكومة جورجيا في 17 آذار/مارس 2005 والقرار رقم 59 الصادر عن حكومة جورجيا في 16 آذار/مارس 2006 بشأن تقديم المساعدة الاجتماعية للأسر التي تعيش تحت خط الفقر، تنفذ وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية في جورجيا البرنامج الوطني لتحديد الأسر التي تعيش تحت خط الفقر، وتقييم ظروفها الاجتماعية والاقتصادية وتكوين قاعدة للبيانات. ويهدف البرنامج إلى ضمان مساعدة اجتماعية فعالة للأسر التي تعيش في فقر مدقع بغرض تحسين أحوال معيشتها. وتُرصد المساعدة الاجتماعية بحسب المؤشر الاجتماعي - الاقتصادي للأسرة. ويحق لأي أسرة سُجلت في قاعدة البيانات المشتركة الخاصة بالأسر الضعيفة اجتماعيا وأُعطيت مؤشرا يقل عن عتبة الفقر التي حددتها حكومة جورجيا أن تتلقى المساعدة الاجتماعية. وتخصص معاملات عالية للحوامل والأمهات المرضعات والأمهات العازبات باستخدام هذه المنهجية.

 وتقترح الأنشطة التالية في إطار البرامج الوطنية للصحة لتحسين أحوال المرأة في البلد:

 • تقديم خدمات المرضى الخارجيين للحوامل في إطار برنامج مساعدة المرضى الخارجيين؛

 • تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتوليد في إطار برنامج مساعدة المرضى الداخليين.

 ويعتزم تنفيذ الأنشطة التالية بدعم من مختلف المنظمات الدولية:

 • تحسين سلامة الأمومة وصحة المرأة وخدمات تنظيم الأسرة؛

 • تحسين الصحة الإنجابية للمرأة باستخدام النُهُج القائمة على حقائق والمرتكزة على أفضل الممارسات في مجالات تنظيم الأسرة والرعاية السابقة للولادة والولادة المأمونة وغيرها من المجالات ذات الصلة؛

 • الحد من نطاق الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الحضرية في جورجيا؛

 • استحداث نظام مشترك لمراقبة الجودة في برامج الرقابة السابقة للولادة؛

 • تزويد نسبة 80 في المائة من مراكز الرعاية الصحية الأولية القائمة بالمعدات ذات الصلة لكفالة توفير الخدمات السابقة للولادة والخدمات اللاحقة لها (بما فيها تغذية الرضع وتثقيف الوالدين/الأسرة وخدمات المشورة)؛

 • تدريب الموظفين في كافة دور الولادة ومراكز تقديم المشورة للنساء والعيادات الشاملة للأطفال (الأطباء الأخصائيين في أمراض النساء، والأخصائيين في التوليد، والأخصائيين في الأطفال حديثي الولادة والممرضات) على المسائل المرتبطة بإدارة شؤون التوليد والرضع (بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتغذية الرضع)؛

 • أنشئت مدرسة لتثقيف الوالدين، ومركز لتنظيم الأسرة لتوفير التعليم للوالدين وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة باستخدام وسائل منع الحمل، ومنع الإجهاض، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا التي تصيب النساء؛

 • تمتثل التشريعات الوطنية والسياسات والمعايير التي تنظم وتحدد الصحة الإنجابية وصحة الأم وصحة الطفل للمعايير والتعليمات الدولية.

7 - وعلى نحو ما ذكر في الرد على السؤال رقم 1، لم تعمل هذه اللجنة منذ نهاية عام 2003. وأدت التطورات الأخيرة في جورجيا إلى تيسير اهتمام الدولة بقضية المساواة بين الجنسين التي نتج عنها وضع آليات لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفرعين التشريعي والتنفيذي في الحكومة. كما يعمل الأخصائيون في مجال المساواة بين الجنسين على الأصعدة المحلية في مناطق معينة من جورجيا. وأنشئ الفريق العامل المخصص لوضع توصيات بشأن إيجاد آلية مؤسسية فعالة من أجل المساواة بين الجنسين في 30 آب/أغسطس 2004 بموجب مرسوم وزير الدولة لشؤون التكامل الأوروبي في جورجيا. وأنشئ المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين برئاسة رئيس برلمان جورجيا في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004 بموجب المرسوم رقم 105/3 لرئيس برلمان جورجيا فيما أنشئت اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين بموجب المرسوم رقم 109 لحكومة جورجيا في 28 حزيران/يونيه 2005. ويتألف المجلس من أعضاء البرلمان وممثلي المنظمات غير الحكومية؛ كما يشارك المحامي العام لجورجيا، ونائب وزير العمل والصحة والحماية الاجتماعية، وممثلو مجلس الأمن الوطني، ومكتب وزير الدولة لشؤون التكامل الأوروبي والأوروبي - الأطلسي في تيسير أعمال المجلس. ويرأس المجلس رئيس برلمان جورجيا. وتتكون اللجنة من نواب وزراء ومن أحد أعضاء البرلمان ومن ممثلين عن المنظمات غير الحكومية. وينسق تشغيل اللجنة مكتب وزير الدولة لشؤون التكامل الأوروبي والأوروبي - الأطلسي في جورجيا ويرأسه نائب وزير الدولة. وأنشئ مجلس استشاري يتألف من 19 خبيرا محليا في قضايا المساواة بين الجنسين في 14 تموز/يوليه 2005؛ ويعمل المجلس على تسيير أعمال اللجنة. وفي 22 أيار/مايو 2006، أنشأت جمهورية أجاريا المتمتعة بالحكم الذاتي المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين تحت إشراف رئيس المجلس بموجب المرسوم رقم 62.

 وعمل فريق عامل مشترك يتألف من أعضاء المجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين في برلمان جورجيا، واللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين([[2]](#footnote-2)) على صياغة استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين. وتتكون استراتيجية المساواة بين الجنسين من: ’1‘ مفهوم المساواة بين الجنسين في جورجيا - وثيقة تحدد إطار السياسة العامة قدمت بالفعل إلى البرلمان بغرض اعتمادها، ’2‘ خطة عمل وطنية - استمدت من أولويات المفهوم وهي توفر خارطة طريق ملموسة للتقدم الذي سيحرز في مجال المساواة بين الجنسين في السنوات 2007-2009، ويتعين اعتماد الخطة وتنفيذها من جانب الفرع التنفيذي في الحكومة، ’3‘ حزمة من التوصيات بشأن وضع آلية فعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين في البلد ترافق خطة العمل الوطنية لتنظر فيها الحكومة. وقدم كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دعما كبيرا للفريق العامل المشترك في مجال وضع الاستراتيجية. وحرصت اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمجلس البرلماني على أن تكون عملية إعداد استراتيجية المساواة بين الجنسين قائمة على المشاركة وأن يشترك فيها مختلف أصحاب المصلحة، ولا سيما الجماعات النسائية المستهدفة بالمشروع. (ففي 18 نيسان/أبريل 2006، نُظم مؤتمر حيث تم الإطلاع على استراتيجية المساواة بين الجنسين حتى يتسنى للحركة النسائية الإدلاء بتعليقات وتقديم مدخلات؛ وكمتابعة للمؤتمر، عقدت مجموعة من الاجتماعات والمشاورات في نيسان/أبريل - أيار/مايو 2006).

 وقد اعتمدت اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمجلس البرلماني، لدى صياغة استراتيجية المساواة بين الجنسين، على مشروع السياسة الحكومية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2006-2011 التي وضعتها دوائر المنظمات غير الحكومية النسائية بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى تقييم أحوال الحقوق الفعلية والحقوق القانونية للنساء في جورجيا الذي وضعته منظمات غير حكومية نسائية إلى جانب خبراء مستقلين بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وكذلك الموارد المتاحة الأخرى ذات الصلة.

8 - وأنشئ مركز حقوق المرأة في نطاق مكتب المحامي العام في جورجيا في كانون الثاني/يناير 2002. واشتملت أهدافه على حماية حقوق المرأة، وتشجيع المساواة بين المرأة والرجل، ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد. وتعلقت الشكاوى بقضايا العنف المنزلي، والاتجار بالبشر، وعمليات الاختطاف بغرض الزواج، والاغتصاب، والعنف الجنسي.

 وفي أيلول/سبتمبر2002 تولى ممثلو مكتب المحامي العام بالاشتراك مع منظمة غير حكومية إنشاء مشروع المركز الوطني لحماية النساء والأطفال من العنف. وعمل المشروع، الذي يستهدف استحداث الممارسة الجديدة الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف، على إقامة شبكة لتنسيق العملية مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية. واستند التقرير المتعلق بالمشروع إلى البيانات والشكاوى والمكالمات الهاتفية الخاصة بالمواطنين والمستقاة من المواد الواردة من مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد نفذ المشروع حتى نهاية عام 2003.

 ومنذ عام 2004، تعالج قضايا المساواة بين الجنسين الإدارة المعنية بالمساواة والحرية في المكتب بدلا من مركز حماية حقوق المرأة الذي كان موجودا من قبل. وتشمل الأنشطة المضطلع بها ما يلي:

 • تحليل المشاكل حسب متطلبات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ووضع التوصيات والافتراضات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع؛

 • التحليل الجنساني للقوانين القائمة ومشاريع القوانين المقترحة ووضع التوصيات والافتراضات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع؛

 • دراسة البيانات والشكاوى المقدمة لمكتب المحامي العام، ووضع التوصيات والاقتراحات حسب تصنيفها وتحليلها؛

 • إعداد تحليل للوضع من أجل التقرير السنوي للمحامي العام.

9 - ونظراً لشح الموارد المالية، فإن الإدارة العامة للإحصاء في جورجيا لا تستطيع بعد بالكامل جمع البيانات من المنظور الجنساني. وبدعم من الوحدات الإحصائية السويدية، اتخذت الإدارة عددا من التدابير الهامة لتحسين الوضع. وقد أضيفت بصفة خاصة عدة مؤشرات إلى استبيانات الاستقصاءات الإحصائية، مما أسفر عن نشر دليل المرأة والرجل في جورجيا في أعوام 1999 و 2003 و 2005.

 وفي عام 2005، أجرت إدارة الإحصاء في إطار مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بنوع بالجنس والسياسة في جنوب القوقاز، بحثا بشأن مشاركة النساء في هيئات الحكم الذاتي المحلية. وأدرجت نتائج البحث في المنشور الصادر في عام 2005.

 وستضم طبعة عام 2006 من دليل المرأة والرجل في جورجيا معلومات عن العمل المأجور وغير المأجور، واستخدام ميزانية الوقت. وسيكون من اللازم توفير دعم إضافي لتحسين البيانات وإدراج مؤشرات عن حماية الأطفال حسب العمر وهيكل المواقع، وانتشار بعض الأمراض حسب الفئات العمرية، وتواتر زيارة الأطباء، وعدد الأطباء المحترفين، ومدى توافر مياه الشرب، ومعدل الجرائم حسب نوع الجريمة المرتكبة، وضحايا العنف حسب نوع الجريمة المرتكبة، والاتجار بالبشر، ومعدل زيارة دور العرض السينمائي، والمسارح، والمكتبات، والكنائس، والمراكز الرياضية، وقاعات الحفلات الموسيقية، وعدد المدخنين حسب العمر (في أوساط تلاميذ الصف التاسع مثلا) والحالة الاجتماعية، وعدد الناخبين، وما إلى ذلك.

 وتتطلب المسائل المشار إليها أعلاه دراسة إحصائية خاصة. فبعض المؤشرات متوفرة، لكن ليس من المنظور الجنساني. وجدير بالذكر أيضا أن الطلب على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين قد زاد، وقد اتسع نطاق مستعملي هذه المعلومات.

10- ومما يؤسف له أن هذه التوصيات لم تؤخذ بعين الاعتبار في السنوات الماضية. وفي الوقت الراهن، تتم معالجة هذه المسألة بمزيد من العناية والاهتمام. ويتمثل أحد أهم الأهداف الرئيسية الستة المحددة في خطة العمل الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين في تعزيز المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار.

 وتبلغ حصة المرأة من المقاعد في برلمان جورجيا 9.5 في المائة، فيما بلغت حصتها من المقاعد في هيئات الحكم الذاتي المحلية 12.2 في المائة([[3]](#footnote-3)).

11 - وتأخذ معظم حوادث العنف ضد المرأة، التي يعلن عنها وتسجل، هيئة اتجار أو عنف أسري. ولمنع هذه الحالات والقضاء عليها اعتمد البرلمان، خلال دورته الربيعية لهذا العام، قانون القضاء على العنف الأسري وحماية ومساعدة ضحايا العنف الأسري، وقانون محاربة الاتجار بالبشر.

 ويمثل العنف الأسري إحدى أوسع المشاكل انتشارا في جورجيا. إلا أنه موضوع يحرم الحديث عنه ويظل يعتبر على نطاق واسع كمشكلة أسرية فردية، لا كمشكلة اجتماعية حادة.

 واتضح بجلاء، من تحليلات البيانات والشكاوى المقدمة إلى مكتب المحامي العام، أن المكتب يتلقى اتصالات كثيرة جدا من ضحايا العنف الأسري، الذي يعتبر مشكلة تقتصر بشكل رئيسي على القرى والبلدات الصغيرة في جورجيا.

 ونظرا إلى أنه لا توجد حاليا آليات وطنية يمكن اللجوء إليها من أجل حماية ضحايا العنف الأسري في البلد (مراكز لتقديم المشورة وإعادة التأهيل، وملاجئ، وما إلى ذلك)، فإن مسؤولية حماية الضحايا وتسجيل حالات العنف تقع على عاتق إدارات مختلفة بوزارة الشؤون الداخلية (خدمات الدوريات وشُعب المقاطعات التابعة للإدارات الإقليمية).

 ويشترك مكتب المحامي العام في جورجيا، ومركز المنظمات غير الحكومية للاستشارات ”ساخلي“، في رصد عمل الهيئات المذكورة أعلاه. ويتمثل الهدف من هذا الرصد في تحديد جوانب قصور هذه العملية، ومعرفة ما إذا كانت توجد آليات عاملة لحماية الضحايا في أماكنهم، والتعرف على العوامل التي يمكن أن تيسر تنفيذ هذه الأنشطة بكفاءة.

 وسترسم المواد المتحصل عليها من خلال المناقشات والاستبيانات صورة واقعية للحالة القائمة وتكشف عن جوانب الخلل المحتملة؛ وستساعد على تقييم الجوانب القانونية للمسألة وتسهم في تحسين آليات حماية الضحايا.

 وفي عام 2005، سجل العاملون في دوريات الشرطة 254 3 حالة صدام أسري. وتجمع الإدارة الحكومية للإحصاء في الوقت الحاضر البيانات عن حالات الاغتصاب فقط. ويتوقع، بعد أن اعتمد قانون القضاء على العنف الأسري وحماية ومساعدة ضحايا العنف، أن يجري إعداد منهجيات خاصة لجمع ومعالجة البيانات عن الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة.

 ولا تزال عادة اختطاف المرأة من أجل الزواج باقية في جورجيا، في المناطق النائية في الغالب الأعم. وهي تشكل جريمة جنائية ويتعين أن يعاقب عليها القانون. بيد أنها لا تعتبر بعد جريمة في نظر المجتمع، في حالات كثيرة. وتلجأ الأسر في كثير من الأحيان إلى التفاوض، الذي يؤدي إلى التستر على الحالة أو ترتيب قيام زواج قسري.

12 - وسجلت، في عام 2004، 62 حالة اغتصاب و 118 حالة حرمان غير قانوني من الحرية. وصدرت إدانات في 58 حالة و 118 حالة منها على التوالي. وسجلت 141 حالة اغتصاب و 431 حالة حرمان غير قانوني من الحرية، في عام 2005. وصدرت إدانات في 58 حالة و 118 حالة منها على التوالي.

13 - وقد أُعد قانون القضاء على العنف الأسري وحماية ومساعدة ضحايا العنف واعتمد في 25 أيار/مايو 2006. ويتمثل هدفه في إقامة أساس لحماية حقوق وحريات أفراد الأسر، مع الاعتراف بتساويهم في الحقوق والأمن الشخصي والنفسي، والضمانات القانونية المتعلقة بحماية القيم الأسرية، فضلا عن حماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف. ويورد القانون الخصائص الرئيسية للعنف الأسري، ويحدد المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحديد حالات العنف الأسري والقضاء عليها، علاوة على إيجاد الضمانات المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية لضحايا العنف الأسري وتقديم المساعدة لهم. وشاركت في عملية إعداد مشروع القانون منظمة جورجية غير حكومية ناشطة - هي رابطة شباب المحامين الجورجيين، بدعم من المبادرة المتعلقة بقوانين بلدان وسط وشرق أوروبا التابعة لرابطة المحامين الأمريكية.

 ويهدف القانون إلى الآتي:

 (أ) وضع ضمانات تشريعية قوية لتوفير الأمن البدني والنفسي لأفراد الأسرة والاعتراف بتساويهم في الحقوق وحماية القيم الأسرية؛

 (ب) دعم تنمية الأسرة والتعايش السلس بين أفرادها؛

 (ج) إقامة آليات تشريعية فعالة لتحديد حالات العنف الأسري والقضاء عليها ومنع حدوثها؛

 (د) كفالة إتاحة أسباب العدالة العامة لضحايا العنف الأسري؛

 (هـ) إرساء أسس لحماية ومساعدة وإعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري؛

 (و) كفالة قيام نظام شراكات اجتماعية بهدف منع العنف الأسري والقضاء عليه.

 وعدا ذلك، جرى إعداد مشروع قانون يهدف إلى إدخال تعديلات وإضافات على قانون جورجيا للإجراءات الإدارية. ويقترح المشروع إدراج فصل مستقل في القانون بشأن إصدار أمر الحماية حسبما يحدده قانون القضاء على العنف الأسري وحماية ومساعدة ضحايا العنف. وينظم المشروع أحكام إجراءات إصدار الأمر المذكور أعلاه، فضلا عن أسس تقديم الشكاوى التفصيلية. وستتاح إمكانية منع العنف الأسري بالإضافة إلى كفاءة أداء آليات حماية الضحايا عقب اعتماد البرلمان للمشروعين معا.

 وينص القانون أيضا على أن تعتمد الحكومة خطة عمل لمكافحة العنف الأسري، وهي خطة يعكف الآن على إعدادها فريق عامل يضم بين أفراده أعضاء من رابطة شباب المحامين الجورجيين وأعضاء بالبرلمان ويجري أيضا إعداد مشروع خطة عمل حكومية لمكافحة العنف الأسري.

14 - ولم يتم بعد اعتماد قوانين بشأن العنف المهني (بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل). غير أن المادة 138 (المتعلقة بالعنف الجنسي) في القانون الجنائي لجورجيا تتضمن حكما بتحديد العقوبة على العنف الجنسي، الذي يشمل إساءة استخدام الوظيفة الرسمية، بالسجن مدة تتراوح بين ست وتسع سنوات. وتضم المادة 142 من القانون الجنائي حكما بتحديد العقوبة في شكل غرامة، أو السجن مدة تصل إلى سنتين؛ إلا أن العقوبة تتحول إلى الغرامة أو السجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات إذا شملت الجريمة إساءة استخدام الشخص لوظيفته الرسمية، أو ترتبت عليها نتائج خطيرة؛ كما يجوز حرمان الشخص المدان من الحق في تولي منصب معين لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

15 - وأُعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر واعتمد في 28 نيسان/أبريل 2006، بهدف منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، فضلا عن حماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم. ويحدد القانون السياسة الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ التي تنظم على وجه الخصوص وبشكل تفصيلي نطاق اختصاصات كل وكالة حكومية فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار، وتحديد الأشخاص المشاركين فيه وإدخال المعلومات المتعلقة بهم في النظام؛ كما تقترح إقامة مصرف موحد للمعلومات، علاوة على إقامة مؤسسة وطنية لحماية ضحايا الاتجار. ويحدد القانون تفاصيل آليات حماية ومساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، وذلك تحديدا من خلال توفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، والأنواع الأخرى من المساعدة. ويجري التخطيط لإقامة مساكن مؤقتة (مآوى) في إطار نظام وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية، بغية تقديم المساعدة المادية للضحايا، ووضع وتنفيذ آليات وبرامج من أجل التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية والخسائر في الممتلكات.

 ولكي يتم القضاء على الاتجار بالبشر وعلى أسبابه، تم، في 29 كانون الأول/ ديسمبر 2004، اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2004-2006، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 623. وهي تشمل، ضمن أشياء أخرى، أنشطة تهدف إلى حماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، وتهدف تحديدا إلى صياغة برامج للحماية وإعادة التأهيل، وإقامة ملاجئ للضحايا وتقديم المساعدة النفسية والطبية إليهم.

 وأنشئت، في 1 شباط/فبراير 2005، بموجب المرسوم الجمهوري رقم 50، لجنة خاصة مشتركة بين الوكالات من أجل تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر والتنفيذ الفعال لخطة العمل.

 وتم إعداد البرنامج المتعلق بتقديم المساعدة النفسية والطبية لضحايا الاتجار في وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية. وتشمل الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها في إطار البرنامج توفير خدمات التشخيص والمعالجة الطبية (بما في ذلك المعالجة النفسية) والأدوية الضرورية لضحايا الاتجار الذين يتم التعرف عليهم.

16 - ويحدد قانون جورجيا لمكافحة الاتجار بالبشر الأسس القانونية والتنظيمية لمنع الاتجار والقضاء عليه؛ وتحديد سلطات والتزامات المسؤولين العموميين والهيئات الحكومية والكيانات القانونية ونُظم تنسيق أنشطتهم فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فضلا عن تحديد المركز القانوني لضحايا الاتجار، وتوفير الضمانات اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية لهم.

 ويهدف القانون إلى:

 (أ) دعم عملية منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه مع الاحترام الكامل لحقوق الضحايا؛

 (ب) كفالة حماية ومساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر؛

 (ج) تحديد الجوانب المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر في الإجراءات الجنائية؛

 (د) تحديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالتعاون فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والكيانات القانونية، في مجال الأنشطة المتصلة بمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، فضلا عن حماية ومساعدة إعادة تأهيل ضحاياه.

 وقد اعتمدت، بموجب المرسوم الجمهوري، خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2005-2006، بهدف تنسيق أنشطة القضاء على هذا الاتجار. ويخدم إنشاء لجنة خاصة مشتركة بين الوكالات، بواسطة مجلس الأمن الوطني لجورجيا، ذات الغرض. وعقب تحسن مؤشر مكافحة الاتجار، انتقلت جورجيا إلى الفئة الثانية على القائمة الإشرافية، كنتيجة لتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام 2005. وتم، بموجب المرسوم الجمهوري رقم 965 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، تعيين المدعي العام لجورجيا رئيسا للجنة المذكورة.

 ويتعين، كي يتحقق تنفيذ الأنشطة المقترحة من أجل القضاء على الاتجار بالبشر بصورة فعالة، تقييم حجم كل من هجرة العمالة غير القانونية والاتجار بالبشر على الوجه المناسب. وعليه يتعين الحصول على معلومات كاملة وتفصيلية. وقد أنشئت في وزارة الشؤون الداخلية قاعدة بيانات موحدة عن الأشخاص المشاركين في الاتجار بالبشر وفي تنظيم هجرة العمالة غير القانونية.

17 - وتوضح تحليلات الحالة الراهنة في سوق العمالة أن هيكل توظيف المرأة ودخلها يشتمل على بعض عناصر عدم المساواة. ويتعين أخذ هذه العناصر في الاعتبار أثناء إعداد سياسة الدولة المتعلقة بتنظيم التوظيف والدخل.

 وبالرغم من أن الحقائق تشير إلى أن عدد النساء، اللائي تزيد أعمارهن على 15 سنة، يفوق عدد الرجال من نفس الفئة العمرية بمقدار 1.2 مرة تقريبا، إلا أن مستوى النشاط الاقتصادي للرجل يتجاوز كثيرا مستوى النشاط الاقتصادي للمرأة. ووفقا للبيانات الرسمية لعام 2004 فإن عدد النساء العاطلات عن العمل ازداد بنسبة 4.5 في المائة مقارنة بعامي 2002 و 2003، بينما انخفض عدد الرجال العاطلين بنسبة 7.9 في المائة خلال نفس الفترة الزمنية.

 ويحدد قانون العمل في جورجيا تفاصيل نظام الحصول على إجازة الأمومة والإجازة غير المدفوعة الأجر أثناء الحمل والوضع ورعاية الرضيع، بجانب شروط التعيين والفصل من العمل والامتيازات بالنسبة للحوامل والأمهات لأطفال يقل عمرهم عن ثلاث سنوات.

 وتعمل نساء كثيرات في القطاع غير الرسمي، الذي يتسم بانعدام الأنظمة والبدلات؛ كما لا تراعى فيه شروط أمن العمل بشكل كامل على الدوام.

 وينظم قانون العمل في جورجيا القطاع العام علاوة على القطاع الخاص. وبالرغم من هذه الحقيقة إلا أن تشريعات مكافحة التمييز تكاد لا تطبق في القطاع الخاص.

 ويتمثل أحد الأهداف الست الأساسية، التي حُددت في إطار خطة العمل الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، في *تشجيع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الأنشطة الاقتصادية*. وبكلمات أدق، تتمثل إحدى المهام في *إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في سياسات التوظيف.*

18 - ولم تجر تحليلات منهجية لسوق العمل في جورجيا، خلال السنوات السبع الماضية. ولا ترسم الدراسات الاستقصائية، التي أجرتها الإدارة الحكومية للإحصاء على الأسر المعيشية في جورجيا، صورة واضحة للاتجاهات السائدة في سوق العمل. وعليه فإن إجراء بحوث سوق العمل يعد مسألة ذات أهمية متقدمة جدا، حيث أُدرج في إطار الإنفاق المتوسط الأجل للوزارة. وسيتم إجراء هذه البحوث بصورة منهجية، ابتداء من عام 2007، وهي ستمكّننا من تحليل الأحوال الراهنة واتخاذ إجراءات محددة.

19 - وتشير عبارة ”الناشط اقتصاديا“ إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاما، بصرف النظر عن نوع الجنس، العاطلين عن العمل أو الذين ليس لديهم عمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

 ويعتبر الشخص ”عاملا“ إذا عمل لمدة 7 أيام قبل الدراسة الاستقصائية (لمدة ساعة على الأقل) بهدف كسب دخل (مرتب أو ربح إلخ) أو ساعد أفراد الأسرة المعيشية الآخرين دون أي مقابل أو لم يحضر إلى العمل لأسباب معينة لكنه مسجل رسميا باعتباره موظفا.

 وتشير عبارة ”يعمل في الأسر المعيشيـة بدون أجر“ إلى الأشخاص العاملين في مؤسسة ذات توجه سوقي، يملكها فرد في الأسرة المعيشية أو قريب لها. ويُصنف في نفس الفئة القريب الذي يعمل دون أجر ويعيش احتمالا في كنف الأسرة المعيشية.

 وتشير عبارة ”الخامل اقتصاديا“ إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاما بصرف النظر عن نوع الجنس والذين ليسوا عاملين ولا عاطلين خلال الأسبوع المشمول بالدراسة الاستقصائية، أي من ليس لهم عمل ولا يسعون إلى الحصول عليه وليس لديهم استعداد للعمل. وعادة ما تصنف الفئات التالية بوصفها ”خاملة اقتصاديا“: الطلاب والمتقاعدون والعاجزون بصفة دائمة عن العمل وربات البيوت إلخ، شريطة استيفائهم للشروط المذكورة أعلاه.

20 – ويتمثل أحد أهم جوانب الإصلاحات الجارية التي يشهدها نظام التعليم العام في تزويد المدارس بكتب مدرسية مجمعة وفقا للمناهج الدراسية الجديدة. ويرد بيان نطاق السلطة المخولة لوزارة التعليم والعلم في هذا الصدد في كل من قانون جورجيا للتعليم العام ومشروع المرسوم الوزاري المتعلق بوضع توصيف للكتب المدرسية. وتستند الوثيقتان كلتاهما إلى الأهداف الوطنية للتعليم العام المعتمدة بموجب قرار حكومة جورجيا (رقم 84 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2004). واعتبارا من السنة الدراسية 2006-2007، ستُستخدم الكتب المدرسية الجديدة في المدارس العامة لجورجيا وسيستند التدريس إلى مناهج دراسية وطنية جديدة. ويتضمن مشروع المرسوم الوزاري المشار إليه أعلاه مبادئ توجيهية لمؤلفي الكتب المدرسية في المستقبل ( بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين). ومن شأن تنفيذ هذه الأنشطة كفالة امتثال الكتب المدرسية لشروط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 وفي عام 1998، حظي تحليل المنظور الجنساني في الكتب المدرسية لأول مرة بالاهتمام على المستوى الوطني. وأُدرجت هذه المسألة في خطة العمل للفترة 1998 -2000 الرامية إلى تحسين ظروف النساء في جورجيا، إلا أن تنفيذها تأجل.

 أما فيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 511 المؤرخ 28 آب/أغسطس 1999 المشار إليه في الفقرة 54 من التقرير (انظر CEDAW/C/GEO/2-3)، فقد اضطلعت وزارة التعليم والعلم بدراسة الكتب المدرسية واستعراضها في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2005.

 وفي عام 2004، شرع فريق عامل معني بالمرأة والتعليم وتابع لتحالف المنظمات غير الحكومية النسائية في معالجة هذه المسألة في إطار المشروع الذي تدعمه كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأجرى الفريق تحليلا جنسانيا للكتب المدرسية في مرحلة التعليم الابتدائي من أجل تحديد مدى مراعاة هذه الكتب للمنظور الجنساني. وعُقدت عدة اجتماعات مع ممثلين عن وزارة التعليم والعلم من أجل عرض نتائج البحث. وأدرجت وزارة التعليم والعلم شرط إدماج البارامترات الجنسانية في الكتب المدرسية ضمن معايير إعداد هذه الكتب.

 وفي عام 2006، أُضيفت مواد جديدة إلى البحث، ويجري حاليا إعداد كتيب عن التحليل الجنساني للكتب المدرسية. وساهم التحليل الجنساني للكتب المدرسية الخاصة بمرحلة التعليم الابتدائي في الكشف عن احتوائها لعدد من القوالب النمطية.

 وأثبتت دراسة الشخصيات المصورة في الكتب المدرسية أنه في حين يُنظر إلى الفتيات والفتيان على أنهم يقومون بعدد كبير من الأنشطة المشتركة، لا يُنظر إلى البالغين من النساء والرجال على أنهم يضطلعون بنفس الأدوار والمهام، أي أن تقسيم الأدوار من المنظور الجنساني والفصل الجنساني في العمل يصبحان أقوى.

 وبالتالي، فإن أحد الأهداف المحددة في خطة العمل الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين هو تعزيز الدراسات الجنسانية، بما في ذلك تعميم المنظور الجنساني في البرامج التعليمية والكتب المدرسية.

21 - ويتضمن المفهوم الحكومي للمساواة بين الجنسين وكذا خطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين أحكاما تهدف إلى القضاء على التمثيل النمطي للمرأة، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تقديم صورة إيجابية غير نمطية للمرأة.

22 - أما عنصر الأمراض المنقولة جنسيا فهو مُدرج في البرنامج الوطني للحماية الصحية والوقاية من الأمراض ومكافحة الأوبئة، في إطار البرنامج الفرعي بعنوان الوقاية من الأمراض الخطيرة اجتماعيا. وفي إطار هذا العنصر، تقوم موظفات من مختلف إدارات وزارة الشؤون الداخلية باصطحاب المشتغلات بالجنس التجاري إلى المؤسسات الصحية المختصة حيث تجرى لهن فحوص طبية مجانية بدون اشتراط الكشف عن هويتهن. والهدف من هذا العنصر هو الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا في أوساط المجموعات الأكثر تعرضا للخطر، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الوباء وتنفيذ أنشطة منهجية وعملية. ويجري تنفيذ البرنامج منذ عام 1998 في إطار معهد البحوث العلمية للأمراض الجلدية والتناسلية. وتمتثل أساليب التشخيص والعلاج امتثالا تاما لتوصيات منظمة الصحة العالمية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم تُسجل خلال السنوات الثلاث الماضية أية حالات قامت فيها الشرطة باقتياد مشتغلات بالجنس التجاري إلى مؤسسات طبية. إذ يتوجه معظمهن إلى هذه المؤسسات بشكل طوعي.

 أما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة خلال هذه العملية، تجدر الإشارة إلى أن مبادئ القضاء على جميع أشكال التمييز واردة في دستور جورجيا فيما يتعلق بالمواطنين بصفة عامة، وكذا في قانون الرعاية الصحية وقانون حقوق المرضى.

 وينص قانون جورجيا المتعلق بالرعاية الصحية (المادة 76) على أنه لإثبات أي شك قوي في وجود ”مرض منقول يتسم بخطورة خاصة، على المواطنين الخضوع لجميع الفحوص اللازمة؛ وتُحترم كرامة المواطنين وحقوقهم الأساسية خلال عملية الفحص“. وتنص المادة 6 من القانون ذاته على ”عدم التمييز بين المرضى على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو مكان الإقامة أو التوجه الجنسي أو الموقف الشخصي السلبي“. وتنص المادة 4 من القانون ذاته على ”حماية حقوق الإنسان والحريات والاعتراف بشرف المريض وكرامته واستقلاليته في الرعاية الصحية“ (البند ”ب“) وكذا ”تنفيذ معايير الأخلاقيات الطبية المعترف بها عالميا في ميدان الرعاية الصحية“ (البند ”و“) بوصفها المبادئ الأساسية لسياسة الدولة في مجال الرعاية الصحية. ويحظر قانون جورجيا المتعلق بحقوق المرضى أيضا التمييز بين المرضى ”على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد أو مكان الإقامة أو التوجه الجنسي أو الموقف الشخصي السلبي“ (المادة 6-1). وتنص المادة 15 من القانون ذاته على أن ”للمريض الحق في أن يطلب احترام كرامته ودينه وقيمه الشخصية من الجهة التي تقدم الخدمة الطبية“.

 وتوفر المنظمتان غير الحكوميتان ”تانادغوما“ و”بيموني“، بدعم من اتحاد إنقاذ الأطفال، خدمات عالية الجودة في مجالات المشورة والفحص والتشخيص والعلاج لفائدة النساء العاملات في ميدان الجنس التجاري (الأعمال الميدانية). وفي عام 2004، أُجريت بحوث عن الأنماط السلوكية والخصائص البيولوجية الأساسية وكذا دراسة لفعالية الإجراءات الوقائية في أوساط هذه الفئة من السكان، وذلك في إطار المشروع المذكور (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر المرفق 1).

23 - واستنادا إلى البيانات المتاحة يوم 6 نيسان/أبريل 2006، سُجلت 959 حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مركز علم الأمراض المعدية والإيدز والمناعة السريرية. ومن مجموع المصابين، بلغ عدد الذكور 755 فيما بلغ عدد الإناث 204. وتتراوح أعمار معظم المرضى بين 25 و40 عاما. وقد أصيبت 381 من المرضى بالإيدز وتوفي 201 مريضا.

 وفي عام 2002، وُضعت خطة عمل استراتيجية للفترة 2003-2007 من أجل القضاء على مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف. وفي نفس العام، أُنشئ هيكل التنسيق الحكومي الذي قام بتطوير المشروع الوطني لتكثيف تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته. وخصصت المؤسسة العالمية مبلغ 12 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع (2003-2007). وفي إطار البرنامج الذي تموله المؤسسة العالمية، يستفيد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع تشخيص مرض الإيدز لديهم، من علاج مكثف بمضادات الفيروسات العكسية، وكذا الاختبار ضد الأنواع المقاومة لمضادات الفيروسات العكسية. وتشمل الجوانب الرئيسية لمشروع المؤسسة العالمية:

 • الدعوة إلى إرساء أساس تشريعي مناسب وتطويره؛

 • الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط مستخدمي حقن المخدرات؛

 • الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز في أوساط المشتغلات بالجنس التجاري والمثليون وشركائهم؛

 • الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز في أوساط المراهقين؛

 • سلامة الدم ومنتجاته؛

 • علاج المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز وتقديم الرعاية والدعم لهم؛

 • الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز من الأمهات إلى أطفالهن.

 أما فيما يتعلق بالقوالب النمطية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن التمييز ضد المرضى ليس من خصائص الأعراف التقليدية والثقافية والاجتماعية في جورجيا. لكن تجدر الإشارة إلى أن 95 في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عاطلون عن العمل ويعيشون في فقر مدقع. وعلاوة على علاج متعلق بالمرض، من الأهمية بمكان توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهذه الفئة من السكان.

 ويجري التخطيط للأنشطة الرامية إلى القضاء على الوصم في إطار مشروع المؤسسة العالمية الرامي إلى تكثيف تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته. وتشمل التدابير اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات القائمة المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

 وقد نُظمت في إطار هذا المشروع العديد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات الصحفية ومناقشات المائدة المستديرة والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. ونُفذت حملة إعلامية تثقيفية من أجل توعية الجمهور، وتم على وجه التحديد:

 • توزيع 000 7 مادة من مواد الإعلام والتثقيف والاتصال؛

 • إعداد وبث 5 برامج تلفزيونية و 10 برامج إذاعية.

 ويعكف كل من المنظمات غير الحكومية المحلية ومركز دعم المصابين بفيروس نقص المناعية البشرية /الإيدز وجمعية ”الفريق الجورجي“ على تشغيل شبكة للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف، وذلك في إطار مشروع المؤسسة العالمية.

 وفي 2 آذار/مارس 2005، اعتُمد البرنامج الوطني لدعم الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض ومكافحة الأوبئة لعام 2005 بموجب المرسوم رقم 62/N الصادر عن وزير العمل والصحة والحماية الاجتماعية في جورجيا. ومن بين عناصر البرنامج دعم أساليب الحياة الصحية والوقاية من الأمراض الخطيرة اجتماعيا. وفي إطار هذا العنصر، جرى التخطيط للأنشطة التالية:

 (أ) أدوات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز:

 ’1‘ عمليات تشخيص موحدة للفئات المعرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛

 ’2‘ تنظيم وتنفيذ أنشطة تنظيمية ومنهجية لمراقبة الوباء.

 وقد أصبح العلاج بمضادات الفيروسات العكسية متاحا لجميع المرضى منذ عام 2005.

 (ب) توفير الدم السليم للفئات المستهدفة من السكان:

 في عام 1997، التزمت الدولة بضمان سلامة الدم و منتجاته عن طريق تنفيذ البرنامج الوطني للدم المأمون. ويشمل البرنامج إخضاع جميع المتبرعين بالدم لاختبار إجباري بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد الوبائي باء وجيم وداء الزهري. ويجري تمويل البرنامج من ميزانية الدولة في إطار برنامج الصحة العامة.

 (ج) يهدف البرنامج إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكذا التهاب الكبد الوبائي المنقول عن طريق الحقن ومكافحتهما، وذلك عن طريق توفير المشورة وتنظيم أنشطة تثقيفية بشأن الاختبار، وتعزيز سبل الحياة الصحية. ويشمل البرنامج العناصر التالية:

 ’1‘ أنشطة تنظيمية منهجية وعملية لمراقبة الوباء؛

 ’2‘ عمليات تشخيص موحدة للدم المقدم من المتبرعين؛

 ’3‘ دعم عملية إنشاء مصرف معلومات عن المتبرعين.

 وبرنامج الدم المأمون هو أحد أكثر البرامج الوطنية فعالية ونجاحا في مجال الرعاية الصحية. وبفضل تنفيذ هذا البرنامج، تسنى تحقيق انخفاض ملموس في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذا في الإصابة بعد نقل الدم بفيروس التهاب الكبد الوبائي باء وجيم (ففي الفترة 2000-2005، بلغ عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بعد نقل الدم 10 حالات).

 ومن بين عناصر البرنامج الوطني منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم الحامل إلى جنينها. ويشمل مشروع المؤسسة العالمية إجراء اختبارات للنساء الحوامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير المشورة لهن في كافة أنحاء جورجيا، وكذا توفير العلاج الوقائي بمضادات الفيروسات العكسية مجانا للأمهات والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ومنذ عام 2005، تعمل مؤسسة Vishnevskaya-Rostropovich في جورجيا المعنية بصحة الأطفال ومستقبلهم، وهي مؤسسة خيرية غير تجارية، وتوفر اختبارات تشخيصية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في إطار عنصر المساعدة المتخصصة للمرضى الخارجيين في البرنامج الوطني لمساعدة المرضى الخارجيين.

 وتعكف المنظمة الدولية للرؤية العالمية (World Vision International) على تنفيذ مشروع للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بمساعدة مالية تتيحها منحة من شركة British Petroleum في أراضي خط أنابيب باكو - سيهان المتاخمة (في جورجيا). ويشمل المشروع تعزيز أنشطة تثقيفية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسلوك الجنسي الآمن في أوساط السكان المحليين والعمال الأجانب.

 ويجري الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وقائية لفائدة الشباب من خلال الجهود المشتركة بين المركز الوطني لمكافحة الإيدز والمنظمات غير الحكومية المحلية. وتشمل هذه الأنشطة إجراء مشاورات طوعية وسرية، وإجراء اختبارات، ووضع منهجية للإعلام والتثقيف والاتصال، وبرامج التثقيف عن طريق الأقران، وأنشطة ثقافية وتعليمية، وتشجيع استخدام أدوات الوقاية.

24 - ووفقا للمادة 3 من الاتفاق الدستوري المبرم بين دولة جورجيا وكنيسة جورجيا الأرثوذكسية، تعترف الدولة بالزواج المسجل في الكنيسة وفقا للأنظمة التي يحددها القانون. وتُستخدم بيانات التسجيل الحكومي للزواج في الإجراءات القانونية.

 وتنص المادة 1106 من القانون المدني لجورجيا على أن الزواج رباط طوعي بين امرأة ورجل مسجل في الوحدة الإقليمية لوكالة السجل العام، وهي هيئة قانونية تابعة لوزارة العدل.

25 - ولا تزال البيانات الإحصائية المتعلقة بالأحوال الصحية للنساء الريفيات غير متوافرة. وهن يستفدن كجميع مواطني جورجيا من الخدمات الطبية التي تتيحها البرامج الوطنية للرعاية الصحية.

 وخلال السنة الدراسية 2003-2004، بلغت نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس في المناطق الريفية 48 في المائة من مجموع عدد التلاميذ. وفي السنة ذاتها، بلغت نسبة المعلمات في المناطق الريفية 79 في المائة.

 وفي عامي 2002 و 2003 ، بلغت نسبة الفتيات في مؤسسات التعليم ما قبل الابتدائي 49 في المائة، وبلغت نسبتهن 48 في المائة في عام 2004.

 ووفقا لتعداد عام 2002، انخفضت نسبة الأمية مقارنة بالتعداد السابق، ولم تشكل سوى 0.3 في المائة بدلا من 1.04 في المائة في عام 1989. ونحو 64 في المائة من الأميين فوق سن 55 عاما. وفي نفس الوقت، فإن معظمهم من السكان الريفيين المقيمين في المناطق النائية، وعدد النساء الأمّيات أكثر 1.9 مثل عدد الرجال الأميّين.

26 - ولا يحدث أي تمييز خاص ضد النساء المنتميات لمختلف الأقليات الإثنية أو خرق لحقوقهن بالنظر إلى أحكام الاتفاقية. ويتضمن المرفق 2 بيانات مصنفة حسب الجنس والسن.

27 - ولا توجد مخططات لبرامج مخصصة للنساء الريفيات تمولها ميزانية الدولة. وتقدم الدولة المساعدة بصرف النظر عن الأصل والجنس والدين والسن. وتشمل البرامج الوطنية المزمع تنفيذها في عام 2006: برامج المساعدة الاجتماعية للأسر الضعيفة، وبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج للتعويض عن الضرائب المفروضة على الطاقة الكهربائية، وبرامج دعم الإدماج والتكيف الاجتماعيين لصالح الفئات ذات القدرات المحدودة.

 وإضافة إلى ما تقدم، تعكف هيئات الحكم الذاتي المحلية على تنفيذ برامج الحزمة الاجتماعية الدنيا، بحيث تخصص لها 5 في المائة من الميزانيات المحلية ذات الصلة.

 ويستفيد ممثلو الأقليات الإثنية من نفس الخدمات والحقوق المكفولة لباقي مواطني جورجيا.

28 - ولا يتضمن قانون جورجيا الأساسي للمواطنة أي نص تمييزي ضد المرأة. وبحلول وقت تقديم التقرير المرحلي، لم يكن دستور جورجيا يسمح للرعايا الأجانب بأن يصبحوا من مواطني جورجيا. وعقب التعديل الذي أُدخل على دستور جورجيا في شباط/فبراير 2004، أصبح بالإمكان منح جنسية جورجيا لمواطن أجنبي بموجب مرسوم رئاسي.

المرفق الأول

 معلومات إحصائية بشأن المشتغلين بالجنس التجاري في تبيليسي

 ثبت أن الحالة الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد منذ عام 1990 تشكل عاملا مشجعا على تفشي الجنس التجاري في البلد. ومعظم المشتغلين بالجنس التجاري يعتبرون هذا النشاط مصدر دخلهم الوحيد.

 وفيما يلي بيانات مستقاة من الدراسة الاستقصائية التي أجرتها منظمة غير حكومة تدعى تانادغوما في تبيليسي:

توزيع المجموعات المستهدفة حسب العمر:

 • 17-25 - 25 في المائة

 • 26-45 - 69 في المائة

 • فوق 45 - 6 في المائة

الحالة الاجتماعية:

 • غير متزوجين - 11 في المائة

 • المتزوجون - 7 في المائة

 • المشاركون في الإقامة - 33 في المائة

 • الأرامل- 8 في المائة

 • المطلقون - 54 في المائة

 • من لديهم طفل - 49 في المائة

 • غير محدد: 1 في المائة

مستوى التعليم المتخصص ونوعيته:

 • لم يتموا المرحلة الثانوية - 25 في المائة

 • الكلية التقنية - 5 في المائة

 • مؤسسة التعليم العالي - 12 في المائة

 • التعليم الثانوي - 52 في المائة

 • لم يتموا التعليم العالي- 5 في المائة

 • غير ذلك (غير متعلمين) - 1 في المائة

المركز الاجتماعي:

 • المشردون داخليا - 2 في المائة

 • الزائرون - 66 في المائة

 • المحليون - 31 في المائة

 • بدون مأوى - 1 في المائة

الدوافع وراء الاشتغال بالجنس التجاري:

 • اعتبارات مالية - 98 في المائة

 • البطالة - 71 في المائة

 • التشغيل الإجباري- 2 في المائة

 • عن اختيار - 1 في المائة

أهم أشكال انتهاك القوانين وحقوق الإنسان:

 • الضرب - 20 في المائة

 • الإهانة - 23 في المائة

 • الاغتصاب - 7 في المائة

 • التخويف - 50 في المائة

حالات العنف:

 • الزبون - 4 في المائة

 • الشريك - 2 في المائة

 • الشرطة - 1 في المائة

 • الغريب - 2 في المائة

 وتفيد بيانات إحصائية لمنظمات غير حكومية أن 800 من المشتغلات بالجنس التجاري مسجلات في جورجيا (400 في تبيليسي).

المرفق الثاني

 بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس والسن بشأن الأقليات الوطنية المقيمة في جورجيا

 تفيد البيانات المستقاة من الإدارة الحكومية للإحصاءات(\*) في جورجيا أنه بحلول 17 كانون الثاني/يناير 2002، بلغ عدد النساء فوق سن الخامسة عشر في جورجيا (باستثناء إقليمي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية غير الخاضعين للسيطرة الحكومية) 864.6 1 ألفا (854.2 ألفا يقمن في المناطق الريفية) وبحلول 1 كانون الثاني/يناير 2005، بلغ عددهن 883.1 1 ألفا. وحسب البيانات المستقاة من معهد البحوث الاجتماعية التابع لأكاديمية العلوم في جورجيا (\*\*)، بلغ عدد النساء فوق سن 15 سنة 736.4 1 ألفا و 706.4 1 آلاف في نفس الفترتين الزمنيتين.

 التكوين العرقي (بالآلاف)

باستثناء إقليمي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية غير الخاضعين للسيطرة الحكومية

| *شاملا* |
| --- |
| *السنة* | *المجموع* | *العنصر الجورجي* | *العنصر الأرميني* | *العنصر الروسي* | *العنصر الأذربيجاني* | *العنصر الأوسيتي* | *العنصر اليوناني* | *العنصر الأبخازي* | *العنصر اليهودي* | *العنصر الكردي* | *العنصر الأوكراني* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2002(17.01) | 371.5 4 | 661.2 3 | 248.9 | 67.7 | 284.8 | 38.0 | 15.2 | 3.5 | 3.6 | 18.3 | 7.0 |
|  | 289.1 4\* | 593.8 3 | 242.1 | 63.8 | 284.1 | 36.1 | 14.8 | 3.3 | 3.5 | 18.4 | 6.3 |
| 2005 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| (01.01) | 899.3 3\*\* | 286.1 3 | 211.0 | 64.8 | 231.1 | 35.6 | 14.6 | 2.9 | 3.8 | 16.3 | 5.5 |

 وحسب تعداد عام 2002، بلغت نسبة المسلمين من سكان جورجيا 9.9 في المائة، ونسبة المسيحيين 88.6 في المائة (منهم 233 666 3 من الأرثوذكس، أي 83.9 في المائة من مجموع السكان).

1. () اعتمدت خطتا العمل التاليتان من قبل إدارة شيفرنادزه: خطة العمل لتحسين أحوال المرأة في جورجيا في عام 1998، وخطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة في عام 2000. [↑](#footnote-ref-1)
2. () حضر أيضا اجتماع الفريق العامل المشترك أعضاء من المجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين ومجلس دوائر المنظمات غير الحكومية. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المصدر: المرأة والرجل في جورجيا، الموجز الإحصائي، وزارة التنمية الاقتصادية في جورجيا، إدارة الإحصاء، تبليسي، عام 2005. [↑](#footnote-ref-3)